

محافظة الإسماعيلية

قرار رقم ٩٧١ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الإسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن قانون التعاون الإنتاجى ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له ؛

وعلى قرار السيد وزير التضامن الاجتماعى رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تفويضنا فى بعض الاختصاصات الواردة بالمواد أرقام (٤١، ٤٥، ٥٣، ٧٧، ٨٣، ٨٤، ٩٠) من قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وعلى مذكرة مديرية التضامن الاجتماعى المعروضة علينا بشأن طلب استصدار قرار بانقضاء عدد (٨) جمعيات تعاونية إنتاجية واقعة بنطاق محافظة الإسماعيلية ومشهرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ قانون التعاون الإنتاجى نظراً لنقص عدد أعضائها عن الحد اللازم قانوناً لتأسيسها ولتوقفها عن ممارسة النشاط منذ سنوات وانصراف أعضائها عن التعامل لها طبقاً لنص المادة (٨٣) من القانون المشار إليه والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار ؛

وعلى محاضر إثبات الحالة المرفقة والتي تم إعدادها بشأن الجهات التعاونية الإنتاجية المشار إليها بعد بمعرفة الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى بالاشتراك مع مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسماعيلية والتي تعد جزءاً لا يتجزأ ؛

وللصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

انقضاء عدد (٨) جمعيات تعاونية إنتاجية بنطاق محافظة الإسماعيلية لتوقفها عن ممارسة النشاط منذ سنوات ونقص عدد أعضائها عن الحد اللازم قانوناً لتأسيسها وانصراف أعضائها عن التعامل لها طبقاً لنص المادة (٨٣) من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى وهى كالتالى:

- ١ - الجمعية التعاونية الإنتاجية للمصورين المحترفين بالإسماعيلية .
- ٢ - الجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بالإسماعيلية .
- ٣ - الجمعية التعاونية الإنتاجية لخدمات الإنشاء والتعمير بالقنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية .
- ٤ - الجمعية التعاونية الإنتاجية لخدمات الإنشاء والتعمير بالقنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية.
- ٥ - الجمعية التعاونية الإنتاجية لخدمات الإنشاء والتعمير بمركز فايد - محافظة الإسماعيلية.
- ٦ - الجمعية التعاونية الإنتاجية لخدمات الإنشاء والتعمير بمركز ومدينة الإسماعيلية.
- ٧ - الجمعية التعاونية الإنتاجية للحسابات الآلية ونظم المعلومات بالإسماعيلية.
- ٨ - الجمعية التعاونية الإنتاجية للصيادلة بالإسماعيلية.

(المادة الثانية)

يباشر الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى إجراءات التصفية للجمعيات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار من تاريخ نشر القرار فى جريدة الوقائع المصرية وللاتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور هذا القرار وتعتمد الجهة الإدارية المختصة حسابات التصفية، وعلى الاتحاد الالتزام فى أعمال التصفية بما ورد بقانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وعلى الأخص ما يلي :

١- لا يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه من قيمة أسهمهم والودائع المستحقة لهم، ولا يجوز إجراء أى توزيع قبل نشر حسابات التصفية وصيرورتها نهائية طبقاً للمادة (٨٩) من القانون سالف الذكر ويودع ما يتبقى من ناتج التصفية حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام الذى يحدده الاتحاد المركزى، ويتولى الاتحاد الصرف من هذا الحساب لدعم منظمات التعاون الإنتاجي المختلفة.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يوزع ناتج تصفية الجمعيات الاتحادية أو الجمعيات العامة على الجمعيات المنتمية إليها طبقاً للقواعد التى يتضمنها النظام الداخلى للجمعية التى تمت تصفيتها .

٢ - يقوم المصطفى بإعداد مركز مالى مؤقت للتصفية فى حالة تأخر الانتهاء من أعمال التصفية واستخراج الحسابات الختامية بسبب وجود منازعات جدية، وعلى المصطفى أن يودى إلى الأعضاء قيمة أسهمهم كلها أو بعضها فى ضوء ما يسمح به المركز المالى وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة التزامات الجمعية قبل الغير.

٣- يتولى الاتحاد التعاونى المركزى الصرف على أعمال التصفية من أمواله الخاصة وذلك فى حالة عدم كفاية أموال الجمعيات التى انقضت أو حلت ولا يلتزم قبل دائنيها إلا فى حدود ناتج التصفية، ويوزع هذا الناتج بعد استئزال مصروفات التصفية على هؤلاء الدائنين قسمة الغرما .

٤ - تنشر حسابات التصفية فى الوقائع المصرية ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى هذه الحسابات خلال الستين يوماً التالية للنشر أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر عمل الجمعية وتضم جميع الطعون ليصدر فيها حكم واحد يكون حجة على جميع الدائنين وينشر ملخص هذا الحكم فى الوقائع المصرية .

ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بسبب أعمالهم كما يسقط الحق فى إقامة دعوى الاتحاد التعاونى المركزى بانقضاء سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائي.

(المادة الثالثة)

يتولى الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى بمعرفته وعلى نفقته اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لنشر القرار فى جريدة الوقائع المصرية وذلك بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة.

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى جميع المختصين تنفيذه كل فيما يخصه، ويُلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه.

تحريراً فى ٢٠٢٤/١٢/٢

محافظ الإسماعيلية

لواء طيار أ.ح/ أكرم محمد جلال

